فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن
احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد
منها كفر وها حرف حتى تنبيها للمخاطب على عظم الامر الذي
سيورده عليه انا اذكر لكم بضم الميم وهو في الاصل الامر
الشديد الذي يهتم به اطلق على ما لابد منه من الاحكام لمزيد اهتمام
المكلف به كلا من الخمسة الاركان مفصلا بصيغة
اسم المفعول ضد مجملا في باب وهو يطلق في اللغة على الفرجة
التي يدخل منها الدار وعلى ما يسد به ويغلق من خشب ونحوه
ويطلق في عرف المصنفين على مسايل من الكتاب متناسبة
افردت بترجمة لان ما فيه من المسايل والقواعد يتوصل بها لمعرفة
جزئياته اولانه يصونها ويحفظها وهو يشتمل على الفصل غالبا
والله الموفق قد مر تعريف التوفيق لغة وشرعا للصواب
وهو ضد الخطاء واليه لا الى غيره المرجع في الاخرة فيجازي
كل شخص بما عمل والماب هو بمعنى ما قبله لا اله اي لا معبود
بحق الا هو سبحانه عليه توكلت اي فوضت اموري واليه متاب
اي توبتي وبذلك اي بذكر المهم يكون اي يحصل الشروع
اي الابتداء في مقصود الكتاب وما تقدم انما هو وسيلة له الباب
الاول في اركان الاسلام وهو اي الركن الاول الشهادتان
اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايتان بهما
اي الشهادتان اي القصد الاعظم منهما الوصول الى تصحيح الاعتقاد
لانهما جمعا ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز وما يجب
للرسل وما يستحيل وما يجوز وغير ذلك من ساير العقايد

الباب الاول

الدينية وقد نص العلماء على انه لابد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم
ينتفع الناطق بهما وقال بعضهم اورع للذاكر ان يلاحظ اخذهما
من القران ليثاب عليها مطلقا وقد سبق ان الاعتقاد حكم
الذهن الجازم الذي لا يزول بتشكيك ونحوه ثم ان طابق الواقع
فهو اعتقاد صحيح والا ففاسد فيجب على كل مكلف من
الانس والجن ذكرا كان او انثى ولو من العوام والعبيد والخدام
حتى ياجوج وماجوج دون الملايكة ولو قلنا بانهم مكلفون
لان الخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى فانها
جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفة من صفاته تعالى ثم المكلف من الانس
هو البالغ العاقل السليم الحواس الذي بلغته دعوة الرسول
الذي ارسل اليه واما الجن فهم مكلفون من اصل الخلقة فلا يتوقف
تكليفهم على البلوغ كالملايكة كما مر فخرج الصبي فليس
بمكلف فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار وخرج
المجنون فانه ليس بمكلف ايضا ومثله السكران غير المتعدي
لكن محل هذا ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك حتى مات
بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن او سكر وكان غير مومن ومات
كذلك فهو غير ناج وبهذا يعلم ان من جن بعد بلوغه
وقد سبقت منه بعد البلوغ وقبل الجنون خطايا انها لا تسقط عنه
بالجنون بل ان افاق وامكن تداركها ولو بالتوبة تداركها والا
فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وخرج من لم تبلغه
الدعوة كمن نشا بشاهق جبل فليس بمكلف على الاصح فالمذهب
الحق ان اهل الفترة وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن
رسول لم يرسل اليهم ناجون وان غيروا او بدلوا وعبدوا الاصنام
التصديق بهما اي الشهادتين قلبا بان يعتقد صدق

Copyright © Kingston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)